تاريخ الإرسال: 2019/03/14 تاريخ القبول:2019/03/17

الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر

Environmental crime, general sanctions and specific risks

نفيس أحمد
(طالب دكتوراه ل م د)
ahmed.nefis11tam@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست
د.عبد الحق مرسلي
morsliabdelhak@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست

ملخص البحث

الجريمة البيئية جريمة تضمنتها القوانين الوطنية والدولية كونها تمتاز بخصائص عن الجريمة التقليدية، والتي من أهمها خاصية الخطر، كما أنها جريمة ذات طابع خاص كون المعتدي قد يكون هو الضحية نفسه، ولأنها جريمة لا تظهر نتيجتها عاجلا بل قد تتطلب وقتا مما يؤدي إلى أن يكون الضحية أناس لم يعاصرو الجريمة، مما يستدعي التمعن في أركانها وخاصة الركن المادي الذي يصعب تحديده والذي يعتمد على السلوك الإيجابي أو السلبي، والنتيجة الضارة أو الخطرة، مما يستدعي إصدار جزاء يتماشى والجريمة المقترفة.

الكلمات الافتتاحية: البيئة، الجريمة البيئية، الجزاء.

Abstract:
The environmental crime is a breach of law which is provided by domestic and international rules; it is characterized from the traditional ones, notably the specificity of risk. It can meet the aggressor and the victim in the same person, in addition the impact of the environment crime is not immediate, that why it needs some specific provisions relating to the sanction which

shall be amended to be fit to the characteristics of the environmental crime.

Key words: Environnement, environnemental crime, sanction.

مدخل

تعتبر الجريمة البيئية من أكبر الجرائم التي تمس بحياة الإنسان سواء من الناحية المعيشية أو الاقتصادية أو الصحية، وعليه فقد تدخل المشرع من أجل حماية مصالح الإنسان بطريقة غير مباشرة وذلك بسن قوانين تحمي البيئة على غرار أغلب التشريعات العالمية لاسيما منذ النصف الثاني من القرن العشرين، فالقانون ما هو إلا وسيلة في يد الدولة لتكريس حماية المصالح العامة والخاصة، وفي سياق حماية البيئة بشتى عناصرها تتزاوج المصالح بشكل يزيد من ضرورة التدخل بكل الآليات التي تنص عليها القوانين وتسمح بها الأنظمة من أجل إعطاء أهمية أكبر لهذه الأولويات التي تهدد الوجود الإنساني فرادى وجماعات.

ولا يخفى أن الجزاء في إطار مختلف الأنظمة القانونية هو أهم ضمان لحماية القواعد القانونية عموما وتلك القواعد ذات الصلة بالبيئة بصفة خاصة، إلا أن الجزاء الجنائي هو أهمها بالنظر لطبيعته وموضوعه الذي لا يخص الذمة المالية للفرد فحسب بل يطال حريته وحقوقه المدنية، لذا فالاعتماد على الجزاء الجنائي كآلية قانونية لفرض سيادة القانون وتفعيل تكريس السياسة العامة للدولة في شتى المجالات ما هو إلا تقليد تعارفت عليه مختلف التشريعات منذ زمن بعيد، ولا تستثنى من ذلك تلك القواعد الخاصة بحماية البيئة الطبيعية.

ولعل الحديث عن البيئة يجرنا حتما لمعالجة أهم التهديدات التي تتربص بالوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي عموما والإنسان خصوصا، ومرد هذه التهديدات في مجملها يكمن في السلوك البشري المنحرف الذي لم يكتفي فقط باستغلال واستنفاذ الثروات والموارد التي تمنحها بل تعدى ذلك إلى تدميرها بطريقة فوضوية غير مسؤولة، الأمر الذي حتمّ، وإن تأخر في ذلك، تدخل الدول بشكل فردي وجماعي

لفرض جزاءات على ما أصبح يسمى بالجريمة البيئية، كتطبيق لفلسفة القانون الجنائي على ضرورة حماية البيئية.

وكما هو معهود في إطار التشريعات الجزائية، فخصوصية بعض الجرائم التي تفرض استثناءها ببعض القواعد، جعل مضمون القوانين الجنائية ينقسم إلى قسمين، الأول عام تشترك فيه كل الوحدات التي تشكل القانون، والثاني خاص لا يطبق إلا على جرائم بعينها تتميز بخصوصيات لا تتوفر في غيرها، وفي هذا المنحى تندرج إشكالية دراستنا حول الجريمة البيئية، **فهل من النجاعة أن تخضع الجريمة البيئية للقواعد العامة للجزاء؟ أم من الضرورة أن توضع بشأنها جزاءات ذات طبيعة خاصة؟**

ومن أجل الإلمام بجل جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية أعلاه، وزعنا الدراسة إلى ثلاث، أولا حول ماهية الجريمة البيئية، وثانيا وضعناه للأركان الأساسية للجريمة البيئية، وثالثا كرسناه للجزاء الخاص بالجريمة البيئية.

أولا- ماهية الجريمة البيئية

من خلال هذا المحور نتناول تعريف الجريمة البيئية في البداية، على أن نفصل المميزات الخاصة بالجريمة البيئية بعدها.

1- تعريف الجريمة البيئية

إذا كانت الجريمة "كل فعل غير مشروع صدر عن إرادة جنائية ويقرر له القانون عقوبة أو تدبير من التدابير الأمنية"[1]، أو "كل فعل أو امتناع عن فعل يمكن إسناده لمرتكبه ويقرر له عقوبة جنائية"[2]، فإن الجريمة البيئية هي "كل سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر"[3].

كما يمكن تعريفها على أنها: "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[4].

وتتمثل في "تغيَر خواص البيئة، مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، أو هو فعل ما يضر بالبيئة من إدخال ما يؤثر سلبيا على عناصرها، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها"[5].

ويمكننا أن نقول إن الجريمة البيئة أو جريمة الاعتداء على الوسط الطبيعي تتمثل في كونها كل سلوك سواء كان عمدي أو غير عمدي مباشر أو غير مباشر يصدر عن شخص ويتم من خلاله الإضرار بموارد الطبيعة آجلا أو عاجلا، ويضع له المشرع جزاء يمكن تطبيقه.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن الجريمة البيئية قد تتخذ تسميات أخرى كالجنح البيئية أو المخالفات البيئية وهذا بالنظر للطابع الغالب على هذا النوع من الجرائم التي تكيف في أغلب الأحوال كجنح أو مخالفات، ولذلك أثار قانونية مهمة تتعلق خاصة بالاختصاص النوعي للمحاكم الجنحية في متابعة هذه الجرائم بالرغم من العقوبة الجنائية المقررة لها في التشريع الجنائي.

2- مميزات الجريمة البيئية

للجريمة البيئية خصائص تتميز بها عن باقي الجرائم التقليدية، بالنظر إلى موضوع الاعتداء فيه من جهة وشخص ضحية وامتداد الضرر من جهة أخرى، فمن خلال التعريفات السابقة للجريمة البيئية يمكن استخلاص هذه المميزات والتي من أبرزها:

أ- تعد أغلب الجرائم البيئية جنح أو مخالفات: وهو ما جاء به قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال الباب السادس المتضمن الأحكام الجزائية، والذي جاء بسبعة فصول: تضمن الفصل الأول العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، واحتوى الفصل الثاني على العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية، وشمل الفصل الثالث العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو، واقتصر الفصل الرابع على العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية، وبيّن الفصل الخامس العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، وفصّل الفصل

السادس العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار، وأوجز الفصل السابع العقوبات المتعلقة بالإطار المعيشي[6].

ب- لا تعترف الجريمة البيئية بالحدود السياسية أو الإدارية، لذا فأغلبها جرائم عابرة للحدود تقع ضحية لها دولتين أو أكثر، لأنها تمس الطبيعة التي لا تقف عند الحدود الوضعية المسطرة سياسيا أو إداريا، وخاصة منها الجرائم الواقعة على الوسط الهوائي، كونها تنتقل عبر الجو من بلد إلى بلد، مع أن الجرائم الواقعة على الوسط الترابي تؤثر على باقي الأوساط الطبيعية المتمثلة في الوسط المائي والوسط الهوائي، لذلك وضعت عدة اتفاقيات دولية من أجل التصدي لهذه الجرائم[7].

ج- الجريمة البيئية منصوص عليها في الوقت ذاته في إطار القانون الوطني والقانون الدولي، فقد تعتبر من الجرائم الإرهابية والتخريبية[8]، كما تعد من جرائم الهدم والتخريب والأضرار[9].

د- الجرائم البيئية ليست حبيسة قانون العقوبات فقط بل أغلبها منصوص عليه في القوانين الخاصة، التي نذكر منها قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا قانون 04-07 المتعلق بالصيد، وقانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، وقانون 98-05 المتضمن القانون البحري، وقانون 01-10 المتعلق بالمناجم، والأمر 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها... وغيرها.

هـ- تعد الجريمة البيئية من جرائم الخطر: والمقصود من ذلك أن الفاعل لا يقصد الإضرار بالبيئة في حد ذاتها، ولكن نتيجة لعدة أسباب أدت إلى ارتكاب ذلك الفعل، منها الحاجة الاقتصادية والاجتماعية التي يلبيها ذلك النشاط على حساب البيئة، مثالها نتيجة لشح المياه وقلتها، وكذا التكاليف الباهظة في استخراجها يلجأ بعض الفلاحين والمزارعين للسقي بمياه الصرف القذرة[10].

و- غالبا ما يكون موضوع الجريمة البيئية هي الأملاك العمومية وليست الخاصة، الأمر الذي كان وراء انتشار ظاهرة اللاعقاب بشأنها لأنها لا تجد متضرر مباشر يدافع عنها، ومن جهة أخرى قد لا يعرف الضحية في الجريمة البيئية، فقد تجتمع

في شخص المعتدي صفة المجرم والضحية. كما قد يتأجل تحديد الضحية إلى الأجيال القادمة التي لا تعاصر الجريمة البيئية لكن ترث سمومها.

ثانيا- أركان الجريمة البيئية

لا تشذ الجريمة البيئية عن غيرها من الجرائم من حيث خضوعها لجوهر القواعد العامة للجريمة، والتي تتمثل في التقسيم الثلاثي لعناصرها التي تتضمن الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، فلا يكون الاعتداء على البيئة جريمة ولا تعد كذلك إلا إذا توافرت فيها الأركان التالية:

1- الركن الشرعي للجريمة البيئية

أقر المشرع الجزائري بمبدأ الحيطة الذي يقضي بتوفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عند وقوع الضرر البيئي، بالرغم من غياب النص التجريمي، مما يجعل مفهوم الشرعية يأخذ توسعا في المجال البيئي، لاسيما عند احتمال وقوع الضرر البيئي، والذي في أغلب الأحيان يكون مستمرا، مما يجعل من النص الجنائي المتعلق بالبيئة والذي يصدر مستقبلا يسري بأثر رجعي، وذلك من أجل قمع الاعتداء على البيئة وتطبيق الجزاء على الجانح وعدم تمكنه من الإفلات[11].

وبالتالي فإن الركن الشرعي في جرائم البيئة يقوم على:- القيام بسلوك مجرّم قانونا؛ - وجود العقاب المقرر للسلوك المجرّم؛ - صدور السلوك المجرّم والعقاب المقرر له عن سلطة؛ - يكون السلوك المجرّم والعقاب المقرر له مكتوبا.

ومن صور الركن الشرعي للجريمة البيئية في قوانين البيئة نجد: المادة 25 من قانون تسيير النفايات التي منعت استيراد النفايات الخاصة الخطرة التي يراد بها "كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة"[12]، وكذا المادة 56 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد والتي تنص على منع ونقل واستعمال وبيع أو شراء الأصناف المحمية[13].

ويتحدد الركن الشرعي للجريمة البيئية في التشريع الجزائري في مجموعة من النصوص القانونية التي تعود نشأتها إلى الاستقلال، منها ما هو صادر في شكل قوانين ومنها ما هو في صورة أوامر. وفي هذا الإطار لا تعد اللوائح من نصوص

التجريم لتعارضها مع المادة الأولى لقانون العقوبات، والتي تشترط صفة القانون في نص التجريم، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، وهذا على خلاف القانون الفرنسي الذي يسمح بتجريم المخالفات بموجب لوائح[14].

ولا يعد الدستور ولا الاتفاقيات الدولية من مصادر الركن الشرعي في الجريمة البيئية بالرغم اعتبارهما مصدريين هامين، يرشد المشرع في وضع القوانين الخاصة بالبيئة لكن لا يتضمن نصوص تجريمية وعقابية تحدد الجريمة وأركانها خاصة المادي منه، وكذا العقوبة لكي تكتمل مقتضيات مبدأ الشرعية، وهذا في ظل عدم مصادقة الجزائر على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر استثناء لمصدر التجريم والعقاب[15].

2- الركن المادي للجريمة البيئية

وإذا كان الركن المادي يتمثل أساسا في: "فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زجره ونهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابيا كان هذا الفعل أو سلبيا"[16]، وعليه فالركن المادي للجريمة البيئية يتكون من:

أ- السلوك الإجرامي المتمثل في" كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر عن جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب الجريمة"[17]، وقد يتخذ هذا السلوك سلوك إيجابيا "كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني مخالفة لما ينهى عن إتيانه القانون"، أو سلوكا سلبيا: "الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة"[18].

ب- النتيجة الإجرامية البيئية ويقصد بها: "كل تغيير في العالم الخارجي، كأثر مترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة[19]، كما يراد بها إلحاق الضرر بالبيئة "ويراد بالضرر البيئي: "الإضرار بعناصر البيئة والتقليل من قيمتها واستنزافها وإعاقة أنشطتها الطبيعية"[20]، وفي هذا الإطار نميز بين النتيجة البيئية الضارة والنتيجة الخطرة:

– **النتيجة البيئية الضارة** والتي تتمثل في الضرر وهو: "كل ما هو مضر بالكائنات الحية أو المنشآت أو الحياة الطبيعية أو صحة الإنسان وكل ما يستنزف موارد البيئة أو يغير من مواصفات الهواء وخصائصه أو يسبب الضوضاء"[21]، ومن أمثلته التلوث، ونستشف ذلك من خلال المادة الرابعة من قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي نصت على مفهوم التلوث باعتبار: "التلوث كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[22].

– **النتيجة البيئية الخطرة** "والخطر هو أمر واقعي أقام له المشرع اعتبار في إملاء قاعدة تجريم السلوك وبالتالي فالخطر هو المنذر بوقوع الضرر"[23]، كما يعرف على أنه: "خشية حدوث ضرر لمصلحة محمية قانونا، فجرائم الخطر تصبح نتيجة السلوك الإجرامي اعتداء محتمل أي تهديد للحق المحمي بالخطر"[24].

ومن خلال المرسوم 06-198 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة جاء مفهوم الخطر بالنص: "**الخطر**: خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات البيئية"[25]، وبناء عليه يمكننا أن نستخلص معايير الخطر المتمثلة في معيارين الأول منهما: وجود واقعة تتضمن إمكانية حدوث وتحقق خطر، والمعيار الثاني موضوعي وهو احتمالي الوقوع أي حكم موضوعي بشأن العلاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلية بحيث تحقق الواقعة الأولى يجعل تحقق الواقعة الثانية مرجحا ومتوقعا حسب المجرى العادي للأمور[26].

ج– العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة والمتمثلة في توافر عناصر ثلاث: علم الجانح بالعوامل المسببة للنتيجة، وأن يكون نشاط الجانح أحد العوامل المسببة للنتيجة، أن تكون نتيجة وفقا لتقديرات الشخص العادي، وللعلاقة السببية في الجرائم البيئية خصوصيات منها:

- يتم الاعتماد في التجريم على أساس الخطر؛

- الضرر البيئي الذي لا يمكن توقع كافة نتائجه ودرجة خطورته على عناصر البيئة؛
- تبني المشرع لمبدأ الوقاية والحيطة ومعالجة الأمر قبل وقوع الضرر في ظل صعوبة إصلاحه فيما بعد؛
- تختص بصعوبة اكتشاف الضرر البيئي والذي يتطلب وسائل مادية ومهارات بشرية متطورة؛
- تأخر حصول النتيجة الإجرامية وسعة انتشارها مما يؤدي لتعدد العوامل المسببة للنتيجة الإجرامية[27].

3- الركن المعنوي للجريمة البيئية

الركن المعنوي للجريمة البيئية هو ما يعرف بالركن الفكري للجريمة والذي يتمثل في: "الخطأ العمدي الذي يستهلك ذنب الفاعل الذي ارتكب الفعل المادي المجرم ويبرر قمع الجريمة"[28]، كما يعرف الركن المعنوي بالقصد الجنائي "وهو اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون الوضعي أي هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذناب"[29]، وتم تعريف الركن المعنوي كذلك على أنه: "انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون"، وبالتالي نكون أمام صورتين: الأولى جرائم عمدية وهي التي اتجهت فيها إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وقصد النتيجة مع علمه بكل الوقائع التي يتطلبها القانون وهو القصد الجنائي، والصورة الثانية قيام الجاني بالفعل ولكن تترتب عليه نتائج لم يكن يتوقعها وقت ارتكاب الفعل، أو أنه توقعها ولكنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة وهو القصد غير العمدي[30].

ونستشف القصد الجنائي في الجرائم البيئية من خلال عدة مصطلحات واردة في مواد متفرقة في قوانين مختلفة متعلقة بحماية البيئة منها:

- قطع أو قلع الأشجار في الوسط الغابي التي تقل دائرتها عن 20 سنتمتر على علو يبلغ واحد متر عن سطح الأرض[31].
- استعمال مواد متفجرة أو كيميائية أو طرق قتل بالكهرباء في نشاط الصيد الذي من شأنه إضعاف أو إتلاف الموارد البيولوجية[32].

– إشعال النار في ممتلكات الغير، كالغابات، الحقول المزروعة، مقاطع الأشجار[33].

ويتخذ الركن المعنوي كأصل عام في كل الجرائم صورتين هما العمد والخطأ، فتكون الجريمة عمدية في حالة اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان الفعل وهو يريد تحقيق نتيجة ما وهو يعلم بتجريم الفعل بنص قانوني، بينما تكون الجريمة غير عمدية (خطأ) في حالة اتجاه إرادة الفاعل لإتيان فعل مباح أو مشروع غير أنه يصطدم بوقوع نتيجة غير مشروعة وذلك لعدة أسباب: سوء التقدير، الرعونة، الإهمال.

ثالثا– الجزاء الخاص بالجريمة البيئية

لقد كرس المشرع الجزائري لاسيما في قانون البيئة الحماية الجنائية للمجال الطبيعي بجميع عناصره، بما فيه منع الاعتداء على الأوساط الطبيعية البرية والمائية والهوائية والمحميات وكذا التنوع البيولوجي والمساحات الخضراء، وذلك بسن نصوص قانونية تنص على جزاءات تطبق على الجانحين دون الخروج عن القواعد العامة المطبقة على الجرائم وتقسيماتها في المادة 27 من قانون العقوبات التي تقسم العقوبات إلى ثلاثة أقسام جنايات وجنح ومخالفات[34].

1– الجزاء الخاص بالجرائم الجنائية المتعلقة بالبيئة

لم يأت ذكر الجرائم البيئية على أنها جناية ولم يجعل المشرع الجنايات البيئية مستقلة وإنما ربطها بجرائم أخرى كيفت على أنها جنايات وهي: الجرائم الإرهابية، الجرائم التخريبية، جرائم التسميم، جرائم القتل، ولم تذكر الجرائم في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03–10 على أنها جناية إنما جاء ذكرها في القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة وعناصرها وكذا قانون العقوبات.

ويمكن أن نقسم عقوبة الجرائم البيئية الجنائية إلى ثلاث مراتب: منها ما عقوبته الحبس المؤقت، ومنها السجن، ومنها ما يصل لعقوبة الإعدام، ومن أمثلة ذلك: ما جاءت به المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي كيفت الجرائم الواقعة على المحيط وكذا الاعتداء على الجو بتسريب أو إدخال مادة فيه أو في باطن الأرض أو إلقاء هذه المادة في المياه، والتي من شأن هذه المادة أن تجعل صحة الإنسان أو

الحيوان وكذا الوسط الطبيعي في خطر، بحيث كيفتها ووصفتها على أنها أفعال إرهابية أو تخريبية وعقوبتها الإعدام[35].

وكذا المادة 396 من قانون العقوبات التي اعتبرت الحرق العمدي لملكية الغير جناية وذلك عندما جعلت عقوبتها الحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة بالنسبة لوضع النار عمدا في غير ملكية الجاني في الحقول المزروعة والغابات والمحاصيل[36]، كما نصت من جهة أخرى المادة 406 من قانون العقوبات على عقوبة السجن عن من يرتكب فعل الهدم العمدي للمباني والجسور والسدود كجناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ثم شددت في هذه العقوبة إذا نتج عن الفعل المذكور إزهاق روح إنسان[37].

ومنه أيضا المادة 66 من قانون تسيير النفايات التي تعاقب مستوردو النفايات الخاصة الخطرة وكذا مصدروها وكل من يعمل على عبورها عبر الحدود الوطنية بالسجن المؤقت[38]. وجاءت المادة 248 من قانون الصحة بعقوبة الإعدام في حق كل من يستعملون نباتات ويجعلونها كمخدرات بصفة غير شرعية ثم يقومون ببيعها أو بتصديرها أو بالسمسرة فيها[39].

وأحالت المادة 149 من قانون المياه الملغى عقوبة من أتلف المياه عمدا إلى المادة 406 من قانون العقوبات، حيث اعتبرت المادة 149 إتلاف المياه جناية مما يستوجب تسليط عقوبة السجن المؤبد على مرتكبيها في حالة إزهاق روح إنسان[40]، في حين لم ينص قانون المياه الجديد رقم 12-05 المؤرخ في 4 أوت 2005.

وما يلاحظ على الجرائم البيئية التي تأخذ وصف الجناية أن السلوك المرتبط بها من قبل الجاني كله سلوك مادي عمدي مما يبين تمسك المشرع على وضع عقوبة مشددة في حق الجاني، ويستشف هذا السلوك من قول المشرع: -(إدخال مادة)، (يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات)، (كل من خرب أو هدم عمدا)، (وضع النار عمدا)...، أما الركن الشرعي للجريمة البيئية ذات الطابع الجنائي فيمكن استخلاصه من قول المشرع (بصفة غير شرعية)، (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا).

2- الجزاء الخاص بالجرائم البيئية في مواد الجنح

تتحقق الجرائم المكيفة على أنها جنح بالأركان الثلاثة، فالركن الشرعي ينتابه بعض الغموض وذلك لكثرة و تشعب القوانين الخاصة بالبيئة، وكذلك تميز الجريمة البيئية بالجانب التقني الذي يتطلب كفاءات وأجهزة متطورة، مثاله المادة 26و27 من قانون الغابات التي نصت عن تنظيم المرعى في الأملاك الغابية ومنع الرعي في الغابات الحديثة، وكذا عدم جواز إقامة ورش صنع الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية[41]، وأما الركن المادي فيمكن تلخيصه في ثلاثة أنواع من الجرائم هي:

أ- الجرائم البيئية الشكلية

والتي يراد بها تحقق الجريمة وإن لم يتحقق الضرر، والسلوك الإجرامي في هذا النوع يتمثل في عدم احترام الالتزامات الإدارية والتقنية المنظمة للحماية، ومثاله المادة 62 من قانون تسيير النفايات التي عاقبت كل من يقوم بتسليم أو يعمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة بغرض المعالجة إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص بها[42].

ب- الجرائم البيئية بالنتيجة

والتي لا يمكن أن تقوم إلا من خلال فعل مادي على مجال من المجالات المحمية مثاله الاعتداء على الوسط الحيواني بالصيد دون رخصة وفي غير الفترة المحددة للصيد، وقد نصت المادة 82 من قانون الصيد البحري على جنحة استعمال المواد المتفجرة والكيميائية كطعم للصيد لأن هذه المواد من شأنها أن تضعف الموارد البيولوجية، كما جنحت كل من يحوز أو ينقل أو يبيع منتوجات متحصل عليها بالطريقة سالفة الذكر[43].

ومنه أيضا المادة 44 من قانون المجالات المحمية التي جنحت كل من يقوم بصب أو تفريغ أو تصريف أو رمي مواد من شأنها أن تتسبب في تدهور المجالات البيئية المحمية[44]، وما يلاحظ أن هذه الأعمال كلها مادية سواء تعلق الأمر بالصب أو التفريغ أو التصريف أو للرمي للمواد، أما الركن المعنوي في الجرائم البيئية الجنحية

فأغلب المواد لا تشير له مما يجعله يستخلص من الأعمال المادية للجريمة وبالتالي ينطبق القول أن الجريمة البيئية هي جريمة مادية.

ج- الجرائم البيئية بالامتناع

والمتمثلة في عدم امتثال الجانح للقانون الذي يفرض عليه إتيان تصرفات معينة ومثاله المادة 102 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المتضمنة استغلال شخص لمنشأة دون الحصول على رخصة[45]، كما تضمنت المادة 35 من قانون تسيير المساحات الخضراء عقوبة من يخالف الأحكام المخصصة للمساحات الخضراء[46]، والجرائم البيئية المكيفة على أنها جنحة كثيرة أغلبها جاءت في قانون حماية البيئة بدءا من المادة 81 إلى المادة 109 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3- الجزاء الخاص بالجرائم البيئية في مواد المخالفات

تتحقق الجرائم المكيفة على أنها مخالفات في القوانين البيئية بكل الأركان: فبالنسبة للركن الشرعي وضع المشرع حماية لجميع المجالات البيئية، وأما الركن المادي فقد يكون في شكل سلبي أو إيجابي ومنه المادة 75 من قانون الغابات التي عاقبت كل الأشخاص الذين يقومون باستغلال منتجات الغابات دون أن تكون لهم رخصة بذلك، بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين[47]، وتضمنت المادة 442 مكرر من قانون العقوبات عقوبة من يقلق راحة السكان سواء بالضجيج أو الضوضاء أو بالتجمهر ليلا بغرامة أو بعشرة أيام حبس[48].

فبالنظر إلى ما يقع من تحديات تهدد الوسط الطبيعي يستوجب التشديد في عقوبة هذه المخالفات ورفعها لدرجة الجنح المشددة، أما فيما يخص الركن المعنوي فيتمثل في كون أغلب الجرائم البيئية تكيف على أنها جنح أو مخالفات مما ينتج عنه خرق للتنظيمات البيئية وعدم احترامها أو العمل بها، وبالتالي نكون أمام جرائم بيئية غير عمدية، وهذا ما يبين ويوضح إشكال الركن المعنوي وضعفه في هذه الجرائم البيئية، إضافة إلى تناثر الأحكام الجزائية البيئية بين قانون وآخر مما يؤدي إلى عدم العمل بالأحكام التنظيمية البيئية، وقد جاء قانون الغابات بـ16 مادة تنص على جرائم تكيف

على أنها مخالفات وهي مذكورة بدءا من المادة 72 إلى المادة 87 من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

وفيما يخص الوسط الأليف بالكائنات الحية كالمدن فإن المشرع عاقب على الأوساخ وذلك من خلال المادة 462 من قانون العقوبات حيث جعل رمي القاذورات والأوساخ بالشوارع وإهمالها مخالفة معاقب عليها بالحبس[49]، لأن من شأن هذه الأوساخ أن تتسبب في جلب الأمراض والأوبئة، ولكن عد إلى شوارعنا واحكم بما ترى وبما أنها مخالفة لا يعبأ بها أحد، إلا أن ضررها يستوجب أن ترقى إلى جناية.

والمخالفات المتعلقة بالجرائم البيئية كثيرة إلا أن عقوبتها متكونة من الغرامة المالية أو الحبس على التخيير، وخير دليل المادة 34 من قانون حماية البيئة التي تنص على: "يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من عشرة ألاف دينار (10،000دج) إلى مائة ألف دينار (100،000دج)، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 34 من هذا القانون"[50].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع نظم حالات تسليط العقوبة في عدة حالات:

الحالة الأولى: تسليط عقوبة الغرامة فقط

الحالة الثانية: تسليط عقوبة الغرامة والحبس

الحالة الثالثة: مضاعفة العقوبة في حالة العود.

خاتمة

إن الجريمة البيئية في عمومياتها وخصوصياتها تشكل هاجسا للعامة في تحديدها وتعريفها ومشكلا للخاصة في خصوصية مخاطرها وسبل منعها و قمعها، سواء تعلق الأمر بأركانها أو بالجزاء المقرر لها، وذلك نتيجة تشعب موارد البيئة في أوساط عديدة وتشتت قوانينها في مصادر كثيرة، بحيث نجد قانون خاص بالوسط المائي وآخر بالوسط الغابي، وقانون خاص بالوسط البحري، وأخر بحماية البيئة بصفة عامة، مما ينتج عنه حيرة لدى العامة وصعوبة لدى المختصين، مما يتيح للعديد من المواطنين مبررا لإهمال القوانين المتعلقة بالبيئة، فتشتتها يؤدي لا محالة لعدم فعاليتها وتذبذب قوتها.

كما أن الجريمة البيئية تمتاز بخطرها قبل ضررها، فقد تحدث جريمة بيئية الآن إلا أن نتيجتها لا تظهر إلا بعد سنين مما يؤدي لإصابة أجيال لم يعاصروا الجريمة لكنهم تحملوا أثرها ، وأغرب خصائص هذا النوع من الجرائم أنها تصيب فاعلها، وهو لا يدر بذلك، لأن البيئة واحدة لا تميز من الممتلكات العامة والخاصة، بل لا تقر حتى بالحدود السياسية بين الدول.

وبما أن حماية البيئة هي من جملة المصالح العامة وجزء من وظائف الدولة فلابد من المحافظة عليها بسن قوانين تتلاءم والمجتمع الذي نعيش فيه مع مراعاة خصوصية المناطق والظروف، وبناء على ما تقدم نخلص للنتائج التالية:

النتائج

– النصوص القانونية السارية المفعول في الجزائر غير كافية للقضاء على الجرائم البيئية.

– النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات لا تأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تبوء بها الجرائم البيئية.

– كثرة القوانين تؤدي لعدم الإلمام بها وبالتالي لعدم فعاليتها.

– الجريمة البيئية جريمة ذات طبيعة خاصة ومتميزة عن الجرائم الأخرى.

– صعوبة إسناد المسؤولية الجنائية لشخص ما، لأن تحقق الضرر قد يتزامن مع عدة فاعلين أو مساهمين.

التوصيات

– إعادة النظر في الجزاءات التي يسلطها القانون على مرتكبي الجرائم البيئية نظرا لخصوصيتها وعدم فاعليها في الحد من ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

– إلغاء عقوبة الحبس من العقوبات التي ينص التشريع المعمول به واستبدالها إجباريا بعقوبة العمل للصالح العام والذي يوجه إلى أعمال تخص حماية والاعتبار لمختلف عناصرها.

– إنشاء صندوق خاص بالبيئة يمول من الغرامات المتحصلة من الجرائم البيئية تصرف مداخيله في إصلاح ما تم المساس به من الجرائم البيئية ودعم وترقية ثقافة حماية البيئة والحفاظ عليه دون الاعتماد على مداخيل الدولة.

–لابد جمع الجرائم البيئية و الجزاء المقرر لها في قانون موحد.

– حماية البيئة وتجريم انتهاكها يقتضي مراعاة الخصوصيات الجغرافية والاجتماعية.

– تبني تشريعات ذات مصدر أجنبي دون النظر في الخصوصيات في سن القوانين قل ما تكون له نتائج إيجابية.

الهوامش

1– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام، موفم للنشر، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية . الجزائر، 2015، ص65–66.

2– عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص66.

3– أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص36.

4– ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص33.

5– ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع نفسه، ص22.

6– قانون 03–10، المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية 43، المؤرخة في 20 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، ص من 18 إلى 22.

7– لطالي مراد، (الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري)، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير تخصص قانون البيئة،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص27.

8- انظر المادة 87 مكرر من قانون 14-01، المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية7، المؤرخة في عام 1435 الموافق سنة 2014، ص5.

9- انظر المادة 396 من الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية 49 المؤرخة في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، ص743.

10- لطالي مراد، المرجع السابق، ص28.

11- لحمر نجوى، (الحماية الجنائية للبيئة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، القسم العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري-فسنطينه، 2011-2012، ص71.

12- أنظر المادة 3 من قانون 01-19، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الصادر بالجريدة الرسمية 77، المؤرخة في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001، ص10.

13- المادة 56 من قانون 04-07، المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالصيد، الصادر بالجريدة الرسمية 51 المؤرخة في 28 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 15 غشت سنة 2004، ص13.

14- Morsli Abdelhak, Cours de droit pénal, polycopié destiné pour la 1 année Master, Cu Tamanrasset, 2016-2017.

15- ibid.

16- أشرف هلال، المرجع السابق، ص40.

17- نور الدين حمشة، (الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر –باتنة، 2006/2005، ص59.

18- لطالي مراد، المرجع السابق، ص58، ص60.

19- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص64.

20- لطالي مراد، المرجع السابق، ص79.

21- لقمان بامون، (المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، 2010-2011، ص51.

22- انظر المادة 4 من قانون 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص10.

23- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص72.

24- لطالي مراد، المرجع السابق، ص72.

25- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 4 جمادي الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الصادر بالجريدة الرسمية 37، المؤرخة في 8 جمادي الأولى عام 1427، الموافق 4 يونيو سنة 2006، ص10.

26- لطالي مراد، المرجع السابق، ص83.

27- لطالي مراد، المرجع السابق، ص94، ص96.

28- لقمان بامون، المرجع السابق، ص60.

29- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص85.

30- لطالي مراد، المرجع نفسه، ص31.

31- المادة 72 من قانون 84-12، المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، المتضمن، النظام العام للغابات، الصادر بالجريدة الرسمية 26، المؤرخة بتاريخ 26 رمضان عام 1404 الموافق 26 يونيو سنة 1984، ص966.

32- انظر المادة 82 من قانون 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الصادر بالجريدة الرسمية 36، المؤرخة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 8 يوليو سنة 2001، ص14.

33- أنظر المادة 396 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص743.

34- انظر المادة 27 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص704.

35- انظر المادة 87 مكرر من قانون 14-01، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص5.

36- انظر المادة 396 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص743.

37- انظر المادة 406 من قانون 06-23، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية 84، المؤرخة في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، ص27.

38- انظر المادة 66 من قانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق، ص17.

39- انظر المادة 248 من قانون 85-05، المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

الصادر بالجريدة الرسمية، المؤرخة في 27 جمادي الأولى عام 1405 الموافق 17 فبراير سنة 1985، ص200.

40- انظر المادة 149 من قانون 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983، المتضمن قانون المياه، الصادر بالجريدة الرسمية 30، المؤرخة في 8 شوال عام 1403 الموافق 19 يوليو سنة 1983، ص1908.

41- انظر المادة 26 و27 من قانون 84-12، المتضمن النظام العام للغابات، المرجع السابق، ص962.

42- انظر المادة 62 من قانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق، ص17.

43- انظر المادة 82 من قانون 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الصادر بالجريدة الرسمية 36، المؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 8 يوليو سنة 2001، ص14.

44- انظر المادة 44 من قانون 11-02، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية 13، المؤرخة في 25 ربيع الأول عام 1432 الموافق 28 فبراير سنة 2011، ص14.

45- انظر المادة 102 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص21.

46- انظر المادة 35 من قانون 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الصادر بالجريدة الرسمية 31، المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، ص11.

47- انظر المادة 75 من قانون 84-12، المتضمن النظام العام للغابات، المرجع السابق، ص966.

48- انظر المادة 442مكرر من قانون 82-04 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية 7، المؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 16 فبراير سنة 1982، ص336.

49- انظر المادة 462 من قانون 82-04، المرجع نفسه، ص333.

50- المادة 83 من قانون 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص19.